

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري

رقم ٩٢/١٢٦

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢/٧٠ بشأن سريان احكام قانون التأمينات الاجتماعية على العمال .
وبناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم ٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٦/٦ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : تحسب الاشتراكات على اساس الاجر الاساسي الذي يتقاضاه العامل قبل استئزال اى استقطاعات تجرى عليه كالرسوم او الديون او الاقساط او الضرائب ان وجدت او ماشابه ذلك وقبل استئزال الخصومات التي قد توقع مثل الجزاءات الادارية او الغرامات او خصم ساعات التأخير وايام الغياب بدون اذن وغير ذلك .
- مادة (٢) : تكون الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة حتى ولو كان عقد العمل موقوفا او كان الصافي المستحق صرفه من اجورهم لا يكفي لذلك وتعتبر حصة العامل التي يؤديها عنه صاحب العمل في هذه الحالة في حكم القرض ويكون الوفاء به طبقا لاحكام قانون العمل .
- مادة (٣) : تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل وتلك التي تقتطع من اجور المؤمن عليهم خلال كل سنة ميلادية على اساس ما يتقاضاه العامل من الاجر في شهر يناير من كل سنة ، وبالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير فتحسب اشتراكاتهم على اساس اجر الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى آخر شهر ديسمبر ثم يعاملون بعد ذلك على اساس اجور شهر يناير كما هو مبين في الفقرة السابقة .
وتسؤدى الاشتراكات الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في اوائل كل شهر ميلادي بمراعاة المهلة المحددة للاداء والمشار اليها بالمادة الرابعة من هذا القرار .
- مادة (٤) : تؤدى الاشتراكات خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر الذي يلي الشهر المستحق عنه الاشتراكات . ويكون ادائها نقدا او بموجب شيكات مقبولة الدفع على احد البنوك العاملة بالسلطنة باسم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- مادة (٥) : يجوز تقسيط المبالغ المستحقة نظير مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة وفقا لقانون العمل او المنصوص عليها في عقد العمل او لوائح النظم الاساسية للشركات وذلك عن مدة الخدمة السابقة مباشرة على الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية - تقسيطها - على اقساط سنوية لا تتجاوز خمسة اقساط . ويلتزم صاحب العمل بدفع كل قسط في نهاية كل سنة مع فائدة على ما يتبقى من المبلغ نسبتها ٣٪ سنويا .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول يوليو ١٩٩٢ م .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٦ رجب ١٤١٣ هـ
الموافق : ٣٠ ديسمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٥)
الصادرة في ١٦/١/١٩٩٣ م

وزارة الاسكان

قرار وزاري

رقم ٩١/١٥٨

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٢٠ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاسكان وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠/٦٠ بشأن التقسيمات الداخلية للوزارة واختصاص كل منها
وتعديلاته .
وعلى خطاب وزير الخدمة المدنية رقم خ م/م و/١٧/٢٠٧٩٠ المؤرخ ٩١/٩/١٥ بشأن الموافقة
على مشروع جدول الوظائف الدائمة للوزارة .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة أولى : تختص مكاتب الاسكان الفرعية التابعة للمديرية العامة للاسكان بمحافظة ظفار
أو التابعة لادارات الاسكان بمحافظة مسندم ومناطق الشرقية والداخلية والظاهرة
كل في دائرة اختصاصه المحلي بما يلي :
- ١ - تنفيذ القرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الجهات المختصة .
 - ٢ - رفع طلبات ورغبات المواطنين بشأن المسائل التي تختص بها وزارة الاسكان
الى الأجهزة المختصة بالمديرية أو الادارة .
 - ٣ - تسليم المواطنين النماذج مع توضيح الاجراءات الخاصة بتملك وتأجير
الاراضي ونظم الاسكان الاجتماعي والسجل العقاري .
 - ٤ - الرد على الاستفسارات واجراء الاتصالات اللازمة مع الأجهزة المحلية في
حدود الصلاحيات المقررة .